

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة علي المبيعات
الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع علي الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ .
وعلي قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصلرناه
(المادة الأولى)

يستبدل بنص المسلسل رقم ٥/ب/٣ من الجدول رقم (١) المرافق
بقانون الضريبة العامة علي المبيعات المشار إليه النص الآتي :

م	الصف	الضريبة علي المستورد		الضريبة علي المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ٥	٣ - السجائر	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بنات النسبة	٥٠٪ من سعريع المستهلك بالإضافة إلي ١٢٥ قرشاً للعبوة	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بنات النسبة	٥٠٪ من سعريع المستهلك بالإضافة إلي ١٢٥ قرشاً للعبوة

تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في ٢٠١١/٦/١ هي الحد
الأدني لوعاء إحتساب ضريبة المبيعات المستحقة علي تلك الأصناف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة